



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨
الملحق لكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن

محاسبة نشاط الاستثمار العقاري

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري.

وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تلاحظ عدم التزام بعض المأموريات بما ورد بهذا الكتاب الدوري وحرصاً من المصلحة على توحيد المعاملة الضريبية لإنهاك كافة المنازعات.

لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريات ضرورة مراعاة الآتي:

١- طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تفرض ضريبة بسعر ٢٠٪ وبحسب أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضى للبناء عليها(التصرف الوحيد).

٢- في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعى المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم (٧) من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك وفقاً للنسبة صافي الربح المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري.

٣- الإلتزام بنسب صافي الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ وهي:

- في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات (دفعه واحدة) ١٦٪
- في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات (بالتقسيط) ١٨٪ : ٢٠٪ وفقاً لعدد السنوات.

- خصم ما تم سداده من ضريبة التصرفات العقارية من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

على كافة المأموريات وقطاع اللجان الداخلية والإدارات التابعة لقطاع مكافحة التهرب الضريبي تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري، وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة، والإدارات التابعة لها، متابعة التنفيذ.

والله ولی التوفيق ؟؟

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"عماد سامي حسين"

صدر في: ٢٠١٨/٧/

ج.م/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٨/٢/٢، ق.أ/كتاب وتعديلاته